ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2024) Vol (15) Issue (6) section(1) : 62-77
DOI:1https://doi.org/10.25130/jis.24.15.6.4

What is well known in the Maliki school of thought regarding my issue: The ruling on women leading women in prayer, and the ruling on the testimony of a slanderer before the punishment is imposed on him and before repentance as an example, a comparative jurisprudential study.

M.Dr. Majid Hadi Talal

Muhammad *

College of Engineering، Anbar University، Iraq

KEY WORDS:

The famous, the doctrine, the Malikis, the testimony of the slanderer, the woman's imam.

ARTICLE HISTORY:

Received: 2 / 4 /2024

Accepted: 24 / 4 / 2024

Available online: 30 /6 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Islamic jurisprudence, in various eras, is considered a manifestation of the nation's interest in this purified law, the law of justice, mercy, and reform. The doctrines that were based on its established principles and established rules were schools of consideration, research, deduction, and weighting based on evidence derived from the Book of God Almighty and the Sunnah of His Messenger, may God bless him and grant him peace. And peace be upon them, and the correct consensus, clear analogy, presumptive evidence, or fundamental or jurisprudential rules based on them, and after God's grace and facilitation, the choice fell on what is well-known in the Maliki school of thought in my two issues: the ruling on a woman leading women in prayer, and the ruling on the testimony of a slanderer before performing the prayer. The punishment for him and before repentance is an example of a comparative jurisprudential study. It was a humble attempt on my part to address one of the terms of preference according to the Malikis.

*Corresponding author: E-mail: mqaessy@uoanbar.edu.iq

المشهور في المذهب عند المالكية في مسألتي: حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة, وحكم شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه وقبل التوبة أنموذجاً, دراسة فقهية مقارنة.

م.د. ماجد هادي طلال محمد
كلية الهندسة، جامعة الانبار ، العراق.

الخلاصة:

يعد الفقه الإسلامي في مختلف العصور، مظهراً من مظاهر عناية الأمة بهذه الشريعةِ المطهرة, شريعة العدل والرحمة والاصلاح، وكانت المذاهب التي تستند إلى أصوله الثابتة، وقواعده المقررة، مدارس للنظر والبحث والاستنباط والترجيح اعتماداً على الأدلة المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما استند إليهما من إجماع صحيح، أو قياس واضح، أو أدلة ظنية، أو قواعد أصولية أو فقهية, وبعد توفيق الله وتيسيره وقع الاختيار على المشهور في المذهب عند المالكية في مسألتي: حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة, وحكم شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه وقبل التوبة أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة, فكانت محاولة متواضعة مني لتناول أحد ألفاظ الترجيح عند المالكية.

الكلمات الدالة: المشهور، المذهب، المالكية، شهادة القاذف، امامة المرأة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهداة الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد

فإن شريعة الإسلام هي المحجة البيضاء، والصراط المستقيم، شرعها الله تعالى بعلمه، وأنزلها على خاتم أنبيائه ورسله، ووفر لها من أسباب القوة والحفظ ما جعلها خالدة على الدهر، معصومة عن أن تميل إلى باطل، أو تنحرف إلى ضلال، ولقد كان الفقه الإسلامي في مختلف العصور، مظهراً من مظاهر عناية الأمة بهذه الشريعة المطهرة, شريعة العدل والرحمة والإصلاح، وكانت المذاهب التي تستند إلى أصوله الثابتة، وقواعده المقررة، مدارس للنظر والبحث والاستنباط والترجيح اعتماداً على الأدلة المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما استند إليهما من إجماع صحيح، أو قياس واضح، أو أدلة ظنية، أو قواعد أصولية أو فقهية, وبعد توفيق الله وتيسيره وقع الاختيار على موضوع " المشهور في المذهب عند المالكية في مسألتي حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة وحكم شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه وقبل التوبة أنموذجا دراسة فقهية مقارنة", فكانت محاولةً متواضعةً مني لتناول أحد ألفاظ الترجيح عند المالكية.

منهج البحث:

١. اعتمدت على لفظ "المشهور في المذهب" عند المالكية مقارناً مع المذاهب الأخرى, معتمداً على ما صرح به أهل المذهب أنفسهم, واخترت من المسائل الكثيرة أنموذجين منها بما يسع ورقات البحث .

٢. جعلت عنواناً مناسباً لكل مسألة, ومن ثم ذكرت صورتها في مقدمة كل مسألة, ومن ثم جعلت القول الأول هو ما ذهب إليه المالكية في المشهور في المذهب من مصدره من المالكية, ثم أشرت معه أي المذاهب متفقة معه, ثم ذكرت أقوال المالكية المخالفة لما عليه في المشهور في المذهب, ثم أدرجت أقوال المذاهب الأخرى له في أثناء البحث.

٣. عرض أقوال الفقهاء في كل مسألة ودراستها دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الفقهية السبعة.

٤. اعتمدت التوثيق في دراسة كل مسألة من خلال التتبع والاستقراء من المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب, وكتب أهل الفقه المعتبرة قديماً مع الاستفادة من الكتب الحديثة في بعض الأحيان.

٥. أذكر الأدلة لكل من الأقوال مع بيان وجه الدلالة من تلك الأدلة والردود عليها إن وجدت, ثم بيان الراجح منها معتمداً في ذلك على قوة الأدلة دون التعصب لمذهبٍ معين .

٦. أعزو الآيات القرآنية إلى سورها التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية.

٧. عند ورود الحديث أو الأثر في المسألة, فأني اعتمدت طريقة تخريجها من مضان كتب التخريج المعتمدة في ذلك, ثم أثبت حكم تلك الأحاديث إن لم تكن في الصحيحين.

٨. قمت بالتعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة التي وردت في البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تتكون من مقدمة, ومطلبين, وخاتمة, أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره, ومنهج البحث وخطته, وأما المطلب الأول فكان عن حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة, وأما المطلب الثاني فكان عن حكم شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه وقبل التوبة, وأما الخاتمة فقد ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث, ثم أعقبتُ ذلك قائمة بأسماء المصادر والمراجع.

****

المطلب الأول: حكم إمامة المرأة للنساء في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للنساء , على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز إمامة المرأة للنساء سواءً كان فرضاً أو نفلاً, وهو المشهور في المذهب عند المالكية " وأما إمامتها للنساء: فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها لا تجوز، وهو مشهور المذهب" [(١)], وبه قال نافع, وعمر بن عبد العزيز, والحسن البصري, وسليمان بن يسار, وإليه ذهب الحنفية [(٢)] .

وأستدلوا بما يلي:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا[(٣)] أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا" [(٤)] .

---

(١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل, ٣٠٠/١ .

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي, ١٣٣/١ .

(٣) مَخْدَعها: مفردها, مِخْدَع, وجمعه مَخادِعُ, وهي حجرة للنَّوم، أو بيت صغير داخل البيت الكبير, ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة, ٦٢٠/١ .

(٤) سنن أبي داود, كتاب الصلاة, باب التشديد في ذلك, ١٥٦/١, رقم (٥٧٠), المستدرك على الصحيحين, كتاب الطهارة, ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة, ٣٢٨/١, رقم (٧٥٧), وقال عنه الحاكم في المستدرك: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

وجه الدلالة: دل الحديث أن صلاة المرأة وحدها أفضل من الجماعة لأن المخدع لا يتسع للجماعة, ولأن صلاتها في الإخفاء أفضل لتحقق الأمن فيه من الفتنة [١] .

٢. لأنها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب, وذلك لأنه يكره لهن الأذان والإقامة وكذلك لا يخلو من ارتكاب محرم وذلك لقيام الإمام وسطهن فيكره لأنهم يكونوا كالعراة, ولأن في التقدم زيادة الكشف عن المرأة لأنه يؤدي إلى زيادة البروز [٢] .

القول الثاني: جواز إمامة المرأة للنساء, روي ذلك عن عائشة, وأم سلمة, وبه قال عطاء, ومجاهد, والثوري, والأوزاعي, وإسحاق, وأبو ثور, وإليه ذهب المالكية في قول لهم, والشافعية, والصحيح عند الحنابلة, والظاهرية, والزيدية, والامامية [٣] .

واستدلوا بما يلي:

١. عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا" [٤] .

وجه الدلالة: فيه دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذنٌ وكان شيخاً, والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها [٥] .

٢. عن رائطَةَ الحَنَفيَّةِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها: " أمَّت نِسوَةً في المَكتوبَةِ، فأَمَّتهُنَّ بَينَهُنَّ وسْطًا" [٦] .

٣. عن عَمّارٍ الدُّهْنِيِّ، عن امرأَةٍ مِن قَومِه يُقالُ لَها: حُجَيرَةُ, عن أُمِّ سلَمةَ رضي الله عنها:" أنَّها أمَّتهُنَّ،

---

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير, ٣٥/٧ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, ١٣٥/١, الاختيار لتعليل المختار, ٥٩/١ .

(٣) ينظر: التبصرة للخمي, ٣٢٨/١, المجموع شرح المهذب, ١٨٨/٤, المغني لابن قدامة, ١٤٨/٢, المحلى لابن حزم, ٢١٠/٢, السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, ١٥٣/١, المبسوط للطوسي, ١٥٧/١ .

(٤) سنن أبي داود, كتاب الصلاة, باب إمامة النساء, ١٦١/١, رقم (٥٩٢), سنن الدار قطني, كتاب الصلاة, باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن, ٢٦١/٢, رقم (١٥٠٦), قال عنه ابن حجر: وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد, وفيه جهالة, ينظر: التلخيص الحبير, ٥٧/٢ .

(٥) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود, ٣١٣/٤ .

(٦) سنن الدار قطني, كتاب الصلاة, باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن, ٢٦٣/٢, رقم (١٥٠٧), سنن البيهقي, كتاب الصلاة, باب المرأة تؤم نساء فتقوم وسطهن, ١١٢/٦, رقم (٥٤٢١), قال عنه النووي في الخلاصة: سنده صحيح, ينظر: نصب الراية للزيلعي, ٣١/٢ .

فقامَت وَسْطًا" [١] .

وجه الدلالة: دل الحديثين على جواز إمامة المرأة للنساء, وإذا فعلت ذلك تقوم وسطهن, ولتعلَّمْيهنَ منها كيفية الصلاة؛ لأن التعليم بالفعل له أثرٌ كبير، أكثر من التعليم بالقول بالنسبة لكثيرٍ من الناس [٢] .

القول الثالث: كراهة إمامة المرأة للنساء في الفرضِ دون النفل, وهو قول الشعبي, والنخعي, وقتادة, وإليه ذهب الحنابلة في قولٍ لهم [٣] .

واستدلوا بما يلي:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ[٤] تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: " أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ" [٥] .

ويُرد عليه: إن قوله: " أخروهن من حيث أخرهن الله", إنما يقصد به عدم جواز إمامة المرأة للرجال, ولا تقف بجانبهم في الصلاة وإنما تقف في الخلف, وليس القصد بأن إمامة المرأة بالنساء غير جائزة [٦] .

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتها تبين لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بجواز إمامة المرأة بالنساء، لفعل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ولنا بهن أسوةٌ حسنة، ولإقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

المطلب الثاني: حكم شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه وقبل التوبة.

اختلف العلماء في حكم شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه وقبل التوبة, على قولين:

القول الأول: عدم قبول شهادة القاذف قبل التوبة, وهو المشهور في المذهب عند المالكية " المشهور في

---

(١) سنن الدار قطني, كتاب الصلاة, باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن, ٢٦٤/٢, رقم (١٥٠٨), سنن البيهقي, كتاب الصلاة, باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن, ١١٣/٦, رقم (٥٤٢٤), قال عنه النووي: رواهما الدار قطني والبيهقي بإسنادين صحيحين, ينظر: خلاصة الاحكام للنووي, ٦٨٠/٢ .

(٢) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام, ٤٤١/٣ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة, ١٤٩/٢, الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف, ٢٥/٣ .

(٤) مفردهما: قالَبٍ، وهو نعل من خشب كالقبقاب, ينظر: لسان العرب لابن منظور, ٦٨٩/١ .

(٥) مصنف عبد الرزاق, كتاب الصلاة, باب شهود النساء الجماعة, ١٤٩/٣, رقم (٥١١٥), المعجم الكبير للطبراني, باب باب العين, باب, ٢٩٦/٩, رقم (٩٤٨٥), قال عنه الزيلعي: حديث غريب, ينظر: نصب الراية للزيلعي, ٣٦/٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير, ٣٥٦/٢, بذل المجهود في سنن أبي داود, ٤٧٣/٣ .

المذهب من أن شهادة القاذف لا تسقط إلا بعد إقامة الحد عليه" [١], وإليه ذهب الشافعية, والحنابلة, والظاهرية, والزيدية, والامامية [٢] .

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾, سورة النور, الآية:٤ .

وجه الدلالة: وهذا مما غلظ الله تعالى به القذف حتى علَق به من التغليظ ثلاثة أحكام: وجوب الحد, والتفسيق, وسقوط الشهادة, ولم يجعل في القذف بغير الزنى حَدّاً لما في القذف بالزنى من تعدّي المعرّة[٣] إلا الأهل والنسل, وإن التوبة من القذف ترفع الفسق ولا تُسقط الحدّ [٤] .

ويُرد عليه: لو كانت الشهادة تبطل بنفس القذف لما كان تركهِ إقامة البينة على زنا المقذوف مبطلاً لشهادتهِ وهي قد بطلت قبل ذلك [٥] .

٢. لأن الجلد تطهيرٌ وتكفير, فلم يجز أن يكون تكفير ذنبهِ موجباً لتغليظ حكمه [٦] .

٣. لأن فسقهُ ورد شهادتهِ إنما يتعلق بفعله لا بفعل غيرهِ, والقذف من فعله, والجلد من فعل غيره[٧] .

٤. أن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة, وتثبت به المعصية الموجبة لرد الشهادة, والحد كفارةٌ وتطهير, فلا يجوز تعليق رد الشهادة به, وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف, فيثبتان جميعاً به, وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر [٨] .

٥. لأنه لما فسق بالسرقة دون القطع وبالزنا دون الحد وجب أن يكون القذف بمثابتهما, لأن الحدود موضوعة لاستيفاء الحقوق وبه يقع الانفصال عن استدلال [٩] .

---

(١) البيان والتحصيل, ٣٤٨/١٦ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير, ٢٤/١٧, المغني لابن قدامة, ١٧٨/١٠, المحلى لابن حزم, ٢٥٤/١٢, البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار, ١٥٧/١٣, شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام, ١٠/٦ .

(٣) المعرة: الغرم والدية, ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس, ٦/١٣ .

(٤) ينظر: تفسير الماوردي, ٧٤/٤ .

(٥) ينظر: احكام القرآن للجصاص, ١١٦/٥ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير, ٢٥/١٧ .

(٧) ينظر: نفس المصدر السابق .

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة, ١٨٠/١٠ .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير, ٢٥/١٧ .

القول الثاني: قبول شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه, وإليه ذهب الحنفية وقولٌ للمالكية [١] .

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾, سورة النور, الآية: ٤ .

وجه الدلالة: ان الآية الكريمة أوجبت بطلان شهادة القاذف عند عجزه عن إقامة البينة على صحة قذفه, وتدل على قبول شهادتهِ ما لم يحد, لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾, ودلت الآية في اللغة على التراخي فاقتضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخياً عن حال القذف أن يكونوا غير فساقٍ بالقذف, وإنما حكم بفسقهم متراخياً عن حال القذف في حال العجز عن إقامة الشهود, فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف [٢] .

٢. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ" [٣] .

وجه الدلالة: دل الحديث على قبول شَهَادَة الْقَاذِف إِذا تَابَ ما لم يحد [٤] .

ويُرد عليه: الحديث الذي استدلوا به ضعيف, وروي من غير طريق الحجاج بن أرطاة, ولم تُذكر فيه هذه الزيادة فدل ذلك على أنها من غلطه, ويدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته, ثم لو قُدر صحته, فالمراد به من لم يتب, بدليل محدود تائب سوى هذا[٥].

٣. لأن رد الشهادة متمم للحد فيكون صفةً له والمقام بعد الإسلام بعض الحد فلا يكون رد الشهادة صفةٍ له [٦] .

ويُرد عليه: أن ردَّ الشهادة ليس من تمام الحد، فإن الحد تمَّ باستيفاء عدده، وسببه نفس القذف، وأما ردُّ الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحد [٧] .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي, ١٢٨/١٦, المقدمات الممهدات, ٢٧١/٣ .

(٢) ينظر: احكام القرآن للجصاص, ١١٥/٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة, كتاب البيوع والأقضية, من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب, ٣٢٥/٤, رقم (٢٠٦٥٧), قال عنه الزيلعي: حديث ضعيف, ينظر: نصب الراية, ٨١/٤ .

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري, ٢٠٩/١٣ .

(٥) ينظر: نصب الراية, ٨١/٤, المغني لابن قدامة, ١٨٠/١٠ .

(٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي, ٣٦٠/٢ .

(٧) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم, ص٢٤٣ .

٤. ان إقامة الحد على القاذف يصير محكوماً بكذبه, والمتهم بالكذب لا شهادة له، فالمحكوم بالكذب أولى [١] .

ويُرد عليه: أن حال القاذف قبل إقامة الحد أسوءُ من حاله بعد الحد, فهو قبل أن يحد شر منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تردونها في أحسن حالاته وتقبلونها في شر حالاته[٢].

الرأي الراجح: بعد عرض الأقوال وأدلتها تبين لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بعدم قبول شهادة القاذف قبل التوبة, لأنه ارتكب معصية كبيرة وهي القذف ولم يتب منها ففقد العدالة، والعدالة شرط لقبول الشهادة .

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, أما بعد, فبعد الانتهاء من البحث, لا بد لي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت اليها، وهي:

١. رأي المالكية في المشهور في المذهب هو عدم جواز إمامة المرأة للنساء سواءً كان فرضاً أو نفلاً, وأن صلاة المرأة وحدها أفضل من الجماعة, ولأن صلاتها في الإخفاء أفضل لتحقق الأمن فيه من الفتنة .

٢. ذهب أغلب الفقهاء إلى جواز إمامة المرأة بالنساء، لفعل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ولإقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

٣. رأي المالكية في المشهور في المذهب إلى عدم قبول شهادة القاذف قبل التوبة, ولأن التوبة من القذف ترفع الفسق ولا تُسقط الحدّ .

٤. ولأن القاذف أرتكب معصيةً كبيرة وهي القذف ولم يتب منها ففقد العدالة، والعدالة شرط لقبول الشهادة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتضرع إلى الله عز وجل شاكراً له على ما منَّ عليَّ من صوابٍ وتوفيق، وأستغفره على ما وقع لي من زلةٍ وخطأٍ بسبب عجزي وتقصيري، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي, ٥٤/١٦ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير, ٢٨/١٧ .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. أحكام القرآن, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي,(ت:٣٧٠هـ), ت: عبد السلام محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي, عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة, مطبعة الحلبي – القاهرة, دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٣. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي, ت: محمد حامد الفقي, مطبعة السنة المحمدية, ط١، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م, دار إحياء التراث العربي– بيروت .

٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار, أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.

٥. بذل المجهود في سنن أبي داود, الشيخ خليل أحمد السهارنفوري, (ت:١٣٤٦هـ), ت: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي, مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند, ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:٥٢٠هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس, محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، ت: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

٨. التبصرة, علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، (ت: ٤٧٨هـ)، ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

١٠. تفسير الماوردي = النكت والعيون, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي,(ت:٤٥٠هـ), ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان.

١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, (ت: ٨٥٢هـ), دار الكتب العلمية, ط١, ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

١٢. التنوير شرح الجامع الصغير, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (ت: ١١٨٢هـ)، ت: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت:٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

١٤. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم, بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد, (ت: ١٤٢٩هـ), دار العاصمة للنشر والتوزيع, ط٢, ١٤١٥هـ.

١٥. خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي,(ت:٦٧٦هـ), ت: حسين إسماعيل الجمل, مؤسسة الرسالة, لبنان – بيروت, ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٦. سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٧. السنن الكبرى, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٨. سنن الدار قطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، (ت: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٢٠. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام, جعفر بن الحسين الهذلي الحلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

٢١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٢٢. لسان العرب, محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي،(ت:٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٣. المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، ت: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت.

٢٤. المبسوط في فقه الامامية، محمد بن الحسن الطوسي، المكتبة المرتضوية لإحياء الأثار الجعفرية، ٢٠١٩م.

٢٥. المقدمات الممهدات, أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٦. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٧. المحلى بالأثار, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر– بيروت.

٢٨. المستدرك على الصحيحين, أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٠. المصنف, ويليه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني, أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني,٢١١هـ, ت: حبيب الرحمن الأعظمي, المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت, ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣١. المعجم الكبير, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني,(ت:٣٦٠هـ), ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي, مكتبة ابن تيمية – القاهرة, ط٢.

٣٢. معجم اللغة العربية المعاصرة, د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٣. المغني, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣٤. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (ت: ٦٣٣هـ)، ت: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٥. منحة العلام في شرح بلوغ المرام, عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٥هـ.

٣٦. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود, محمود محمد خطاب السبكي, ت: أمين محمود محمد خطاب, مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر, ط١، ١٣٥٣هـ.

٣٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨. الهداية في شرح بداية المبتدي, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

Sources and references

The Holy Quran

1. Tafsir Al-Mawardi = Jokes and Eyes, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi, (d. 450 AH), d.: Al-Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud bin Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.
2. The laws of Islam in matters of what is permissible and what is forbidden, Jaafar bin Al-Hussein Al-Hudhali Al-Hilli, My Ismailian Publications Foundation.
3. Ahkam al-Qur'an, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi, (d. 370 AH), published by: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD .
4. Al-Bahr Al-Zakhar Al-Jami' fi Al-Mathhab Al-Islami Al-Muslim, Ahmad bin Qasim Al-Ansi Al-San'ani, Yemen Library.
5. Al-Bayan, Attainment, Explanation, Guidance, and Reasoning for the Issues of the Abstracts, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, (d. 520 AH), published by: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD .
6. Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i doctrine, which is an explanation of Mukhtasar al-Muzani, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for al-Mawardi, (d. 450 AH), d.: Sheikh Ali Muhammad Moawad al-Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya. , Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.

7. Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din, (d. 593 AH), d.: Talal Yusuf, Dar for the Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.
8. Al-Mabsut fi Jurisprudence of the Imamiyya, Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi, Al-Murtazawiya Library for the Revival of Jaafari Antiquities, 2019 AD.
9. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi, (d. 483 AH), published: A collection of the best scholars, Al-Saada Press - Egypt, Dar Al-Ma'rifa – Beirut.
10. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab with the sequel to Al-Subki and Al-Muti'i, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (d. 676 AH), Dar Al-Fikr.
11. Al-Manhal Al-Athib Al-Murud, Explanation of Sunan Al-Imam Abu Dawud, Mahmoud Muhammad Khattab Al-Subki, published by: Amin Mahmoud Muhammad Khattab, Al-Istiqama Press, Cairo - Egypt, 1st edition, 1353 AH.
12. Al-Mu'jam Al-Kabir, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani, (d. 360 AH), published by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd edition.
13. Al-Mughni, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
14. Al-Muhalla bi-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, (d. 456 AH), Dar Al-Fikr – Beirut.
15. Al-Musannaf, followed by the book Al-Jami' by Imam Muammar bin Rashid Al-Azdi, narrated by Abd al-Razzaq al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam al-San'ani, 211 AH, published by: Habib al-Rahman al-Azami, Scientific Council - India, distributed by the Islamic Office - Beirut, 2nd edition, 1403 AH - 1983 AD .
16. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, published by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.
17. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusraw Jurdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, (d. 458 AH), published by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
18. Al-Talkhis Al-Habir fi Tahjrih Al-Rafi'i Al-Kabir's hadiths, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani, (d. 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1419 AH - 1989 AD.
19. Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known like his predecessors as Al-Amir, (d. 1182 AH), published by: Dr.

Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al Salam Library, Riyadh, 2nd edition, 1432 AH - 2011 AD.

20. Collection methods and results of the interpretation sects in explaining the blog and solving its problems, Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaraji, (d. 633 AH), published by: Abu Al-Fadl Al-Dumyati, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.

21. Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, (d. 1424 AH), World of Books, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.

22. Explaining the facts, explaining the treasure of minutes, Othman bin Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi, (d. 1021 AH), Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, 1st edition, 1314 AH.

23. Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi, published by: Muhammad Hamid Al-Faqi, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, 1st edition, 1374 AH - 1955 AD, Arab Heritage Revival House – Beirut .

24. Insight, Ali bin Muhammad al-Rubai, Abu al-Hasan, known as Al-Lakhmi, (d. 478 AH), published by: Dr. Ahmed Abdul Karim Najeeb, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.

25. Introductions, Introductions, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, (d. 520 AH), published by: Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.

26. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi, (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

27. Making an effort in Sunan Abi Dawud, Sheikh Khalil Ahmad Al-Saharanfuri, (d. 1346 AH), published by: Professor Dr. Taqi al-Din al-Nadawi, Sheikh Abi al-Hasan al-Nadawi Center for Islamic Research and Studies, India, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD.

28. Manaht al-'Allam fi Sharh Bulug al-Maram, Abdullah bin Saleh al-Fawzan, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, 1st edition, 1435 AH.

29. Punishments and discretionary punishments according to Ibn al-Qayyim, Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghaihab bin Muhammad, (d. 1429 AH), Dar Al-Asimah for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1415 AH.

30. Raising the banner for the Hadiths of Guidance with his entourage, Baghiyat Al-Alma'i in Graduation by Al-Zayla'i, Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zayla'i, (d. 762 AH), published by: Muhammad Awama, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Beirut - Lebanon, Dar Al-Qibla for Islamic Culture , Jeddah - Saudi Arabia, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.

31. Summary of rulings on the important matters of the Sunnah and the rules of Islam, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, (d. 676 AH), published by: Hussein Ismail al-Jamal, Al-Resala Foundation, Lebanon - Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
32. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, (d. 275 AH), d.: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sidon – Beirut.
33. Sunan Al-Dar Qatni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Dar Qatni, (d. 385 AH), d.: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Foundation Al-Risala, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
34. Taj Al-Arous from Jawaher Al-Qamoos, Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi, published by: A group of specialists, Ministry of Guidance and Information in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait.
35. The choice to explain the chosen one, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, with comments: Mahmoud Abu Daqiqa, Al-Halabi Press - Cairo, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1356 AH - 1937 AD .
36. The classified book on hadiths and narrations, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, (d. 235 AH), published by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1409 AH.
37. The overwhelming torrent flowing over the flower gardens, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm, 1st edition.
38. Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, (d. 855 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.